

## شهادة في الإنقاض بنظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

### شروط الإنقاض بنظام

#### توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسامٍ طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل مدير إدارة المؤسسات المتوسطة تحمل رجوبا البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- رقم الشهادة 700202300064 و تاريخها 2023/01/26

يتم توجيه طلبات التزود كالتالي :

- + الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيمًا لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- + نظير تحفظ به المؤسسة.

E و يتبعن على المنتفع بالامتياز مذكرة مراقبة الأداءا خلال الثانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مقص في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب التموزج المعد من قبل الإداره، وذلك على حوالء ممقطة طبقا لكراس شروط تضييئه الإداره و يتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق للإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسام طلب التزود إلا بإيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفيية قسام طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها و ذلك بالنسبة للخد قسام طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بالتسبي باقي القسام.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بـ توقف العمل بالأداءات عاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.